

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
OF ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الجسر الترابى والاعمال الصناعية
لخط السكة الحديد
(٦ اكتوبر / بنى سلامة ٦٨)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

"حسام بدر الدين"

رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الاولى المركزية

مهندس /

"نصر طيخ"

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

"محسن محمد زهران"

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

مهندس /

"ابوبكر أحمد حسن عساف"

مهندس / محسن محمد زهران
قيده ١٧/١٥٢٢
سجل ٤/١٩٧٨

الباب الاول- الشروط العامة

اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط السكة الحديد (٦ اكتوبر / بنى سلامة ٦٨)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

مهندس: حسن محمد (المهندس حسن محمد)
١٧/١٥٢٢
٤/١٩٧٨

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط السكة الحديد (٦ اكتوبر / بنى سلامة ٦٨).
والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن
ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الدراسة الهيدرولوجية.
٢. التصميم الهندسي .
٣. اعداد تقرير التربة واخذ الجسات.
٤. التخطيط للقطاعات السطحية.
٥. اعداد مستندات الطرح.
٦. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
٧. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٨. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الانحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٩. مراجعه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
١٠. مراجعه حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
١١. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة (١) تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق) وتقييم نتائج الإختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا أعمال التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقاً للأبحاث الموقعية التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .

- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام

الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال التصميمات واللوحات التصميمية لكافة اعمال الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمه من مقاولي المشروع والاشراف الكامل

اولا : اعمال تقرير التربة واخذ الحسات واعداد الدراسة الهيدرولوجية :

والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية . وعلى سبيل المثال لا الحصر (طبقا لبنود التعاقد بالمفاوضه) :

ثانيا : التصميم الهندسي للطريق :

١. اعمال المسقط الأفقي والقطاع الطولي للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة لإنشاء مسارات الطرق والإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية .
٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ او مقياس رسم تقبله الهيئة لى أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة.
٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD
٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٥. اعمال القطاعات الطولية لمحور الطريق و مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٦. اعمال التصميمات التفصيلية للطريق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٧. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية .
٨. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠ رأسي او مقياس رسم تقبله الهيئة في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مهندس/ محمد عبد الظاهر حسن مهدي
قياس ١٧/١٥٨
سجل ٤/١٩٧٨

ثالثاً: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة الطرق :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الأعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع , على ان يتم إعتداد تلك الموارد البشرية من الهيئة , ووفقاً لما جاء بـ كراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمّ اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته وإعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومي التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الاختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعته و إعتداد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التى تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الكبارى بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

د. محمد أحمد عبد الله
مدير
٢٧/١٠/٢٠٢٢
سجل
٤/١٩٧٨

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحى .
٤٢. إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

د. هادي محمد (المهندس) م. هادي
١٧/١٥٢٢
٤/١٩٧٨

٤٤ . يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥ . الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه , ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٤٦ . الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧ . أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التى تمكنه من أداء إلتزماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨ . على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المُفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها , وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكَراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل لكل قطاع (عقد مقاوله) للطريق (المشروع) وذلك بالعدد الإجمالى كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة حسب حاجة العمل بكل قطاع (عقد مقاوله) ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

- عدد (١) مدير مشروع

- عدد (٣) مهندس طرق

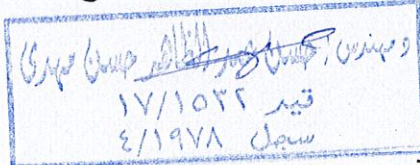
- عدد (٣) فنى مواد

- عدد (٢) دكتور بيئي + دكتور اجتماعي

- عدد (١) مهندس مكتب فنى

وتتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات

العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع



- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم , وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.

- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).

- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.

- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.

- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .

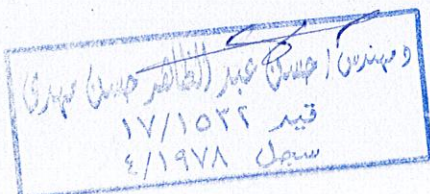
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.

- يلتزم الاستشاري بتقديم تقرير ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقاً بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه

الاعمال .

- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته

واعتماده.



ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشارى :

أولاً : مرحلة الدراسات و التصميمات

بيان المهام	الوحدة	الكمية	السعر قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة	اجمالى السعر للطول ٧٢ كم
حضور الاجتماعات والزيارات واعداد التقارير.		مقطوعة		٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
اجمالى الجسات وتقارير اجبوتوقنية (الجسر والاعمال الصناعية).	مقطوعة	مقطوعة		٢,٢٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠
دراسة المسار مع اعداد دراسة فنية اقتصادية للبدائل.	مقطوعة	مقطوعة		٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
دراسة هيدرولوجية.	كم	٧٢		٤٥٠٠	٣٢٤,٠٠٠
تصميم هندسي تفصيلي بعد استلام التصميم الابتدائي من الاستشاري العام.	كم	٧٢		١٢,٠٠٠	٨٦٤,٠٠٠
التخطيط واعداد حلول وبدائل للتقاطعات السطحية.	مقطوعة	مقطوعة		٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
اجمالى اعمال مستندات الطرح.	مقطوعة	مقطوعة		١٧٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠
الاجمالى شامل جميع الضرائب والاستقطاعات (اربعة مليون واربعمائة وثلاثة عشر الف جنية لا غير)					٤,٤١٣,٠٠٠

مهندس: حسن عبد الظاهر حسن مهدي
قيصر ١٧/١٥٢٢
سجل ٤/١٩٧٨

ثانيا : أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض الشهر	الفئة بعد التفاوض الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة ١٦ شهر
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٨,٥٠٠	٤٨,٥٠٠	٧٧٦,٠٠٠
مهندس طرق	٨-٤	٣		٢٩,٦٠٠	٨٨,٨٠٠	١,٤٢٠,٨٠٠
فنى مواد	٨-٤	٣		٢١,١٠٠	٦٣,٣٠٠	١,٠١٢,٨٠٠
دكتور بيئي + دكتور اجتماعي	٢٠-١٥	٢		٤٨,٥٠٠	٩٧,٠٠٠	١,٥٥٢,٠٠٠
مهندس مكتب فنى	٨-٤	١		٢٦,٢٥٠	٢٦,٢٥٠	٤٢٠,٠٠٠
الاجمالى		١٠				٥,١٨١,٦٠٠

- الاجمالى الكلى للعرض المالى = اجمالى البند أولا + اجمالى البند ثانيا
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات من والى الموقع والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الدراسات والتصميمات فور نهوها واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالى من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بينود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالاتي:-

[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .
- فى حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيته عن

و مهندس : حسن محمد حسن مهنري
١٧/١٥٢٢
٤/١٩٧٨

كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

- في حال التقصير في بنود الدراسات والتصاميم أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الاستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ١٠ - مدة العقد :

مدة العقد مقسمة على مرحلتين كما يلي :-

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسات والتصميمات وتشمل :-

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة والرفع المساحي و التصميمات (الانشائي - الهندسية -

الخ) في مدة ٦ شهور

المرحلة الثانية: مرحلة الإشراف على التنفيذ :-

و تبدأ فور بدء المشروع فى التنفيذ لمدة ١٦ شهر و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الأستلام الأبتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة :-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح :-

د. محمد عبد الظاهر حسن مهدي
١٧/١٥٢٢
٤/١٩٧٨

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

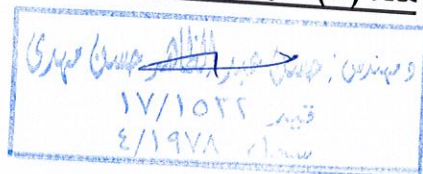
مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى أخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-



يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم إلغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مهندس: حسن محمد (الطاهر حسن) بهري
قيبر ١٧/٢٥٣٢
سجل ٤/١٩٧٨